

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" برقم (٧٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٣



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لهذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٢٩، ١٢٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لهذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٣) :</u> يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٤/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً وبحد أقصى لأجر الاشتراك عشرة آلاف جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو التوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق. <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٣) :</u> يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج



السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي
للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي
للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣ رقم القيد : (٧٠٦)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة
للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو
المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/و) من الباب (بيانات عامة).
- تعديل المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات
والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجاء

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢٠١١
(نبيلة رشاد)

رأسيا

الحجاء

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني
الأستاذ جبر
٣٠١١

د. د. عادل مبر
مستشار عام ، لبراسير المرفقين
٢٠١١ / ٢ / ٩